مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن رقم4 لسنة 2013

المنشور على الصفحة 25 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5194 بتاريخ2013/1/16

صادر بموجب الفقرة 5 من المادة 28 من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011

صادر بموجب الفقرة 4 من المادة 35 من قانون نقل البضائع على الطرق وتعديلاته رقم 21 لسنة 2006

صادر بموجب الفقرة 2 من المادة 35 من قانون نقل البضائع على الطرق وتعديلاته رقم 21 لسنة 2006

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام ترخيص وتصنيف الناقلين ووسطاء الشحن لسنة 2013) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة	:	هيئة تنظيم النقل البري .
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة .
المدير العام	:	مدير عام الهيئة .

ب. تعتمد التعاريف الواردة في قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (4) لسنة 2011 وقانون نقل البضائع على الطرق رقم (21) لسنة 2006 وقانون السير رقم (49) لسنة 2008 والأنظمة الصادرة بمقتضاه حيثما ورد النص عليها في هذا النظام .

المادة 3

لغايات هذا النظام تقسم أعمال نقل البضائع على الطرق إلى ما يلي:

أ. النقل الثقيل للبضائع على الطرق بمركبة شحن يكون وزنها الإجمالي (21) طناً فما فوق .

ب. النقل المتوسط للبضائع على الطرق بمركبة شحن يقل وزنها الإجمالي عن (21) طناً .

المادة 4

يصنف الناقل لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع على الطرق وفق الفئات التالية:

أ. الفئة الأولى ويشترط فيها أن لا يقل رأسماله المسجل عن مليون دينار وعدد مركبات الشحن الآلية التي يملكها أو يستأجرها بموجب عقد تأجير تمويلي عن أربعين مركبة وتقديم كفالة بنكية لا يقل مقدارها عن ثلاثين ألف دينار.

ب. الفئة الثانية ويشترط فيها أن لا يقل رأسماله المسجل عن خمسمائة ألف دينار وعدد مركبات الشحن الآلية التي يملكها أو يستأجرها بموجب عقد تأجير تمويلي عن خمس وعشرين مركبة وتقديم كفالة بنكية لا يقل مقدارها عن عشرين ألف دينار.

ج. الفئة الثالثة ويشترط فيها أن لا يقل رأسمال المسجل عن مائة ألف دينار وعدد مركبات الشحن الآلية التي يملكها أو يستأجرها بموجب عقد تأجير تمويلي عن عشر مركبات وتقديم كفالة بنكية لا يقل مقدارها عن خمسة عشر ألف دينار.

د. الفئة الرابعة ويشترط فيها أن لا يقل رأسماله المسجل عن خمسين ألف دينار وعدد مركبات الشحن الآلية التي يملكها أو يستأجرها بموجب عقد تأجير تمويلي عن خمس مركبات وتقديم كفالة بنكية لا يقل مقدارها عن عشرة آلاف دينار.

المادة 5

يصنف وسيط الشحن وفق الفئات التالية :

أ. الفئة الأولى ويشترط فيها أن لا يقل رأسماله المسجل عن مليون دينار وأن يثبت امتلاكه لمستودعات أو مراكز لوجستية وتقديم كفالة بنكية لا يقل مقدارها عن عشرين ألف دينار.

ب. الفئة الثانية ويشترط فيها أن لا يقل رأسماله المسجل عن خمسمائة ألف دينار وأن يثبت امتلاكه أو استئجاره لمستودعات أو مراكز لوجستية وتقديم كفالة بنكية لا يقل مقدارها عن خمسة عشر ألف دينار.

ج. الفئة الثالثة ويشترط فيها أن لا يقل رأسماله المسجل عن خمسين ألف دينار وتقديم كفالة بنكية لا يقل مقدارها عن خمسة آلاف دينار.

المادة 6

لغايات المادتين (4) و(5) من هذا النظام يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بتصنيف الناقل لمزاولة أعمال النقل الثقيل للبضائع ووسيط الشحن والمستودعات والمراكز اللوجستية على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 7

أ. يشترط لترخيص الناقل أو وسيط الشحن ما يلي:

1. أن يكون مسجلاً وفق أحكام قانون الشركات أو نظام سجل التجارة المعمول بهما حسب مقتضى الحال .
2. أن لا يقل رأس المال المسجل عن خمسين ألف دينار .

ب. يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج المعتمد لهذه الغاية وتقوم بعد دراسة الطلب بالموافقة المبدئية عليه أو

رفضه على أن يكون قرارها مبرراً.

المادة 8

أ. يلتزم مقدم الطلب وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة المبدئية بما يلي:

1. أن يوفر كادراً إدارياً ومكاتب بمساحات مناسبة .

2. أن يقدم للهيئة كفالة بنكية غير مشروطة وقابلة للدفع لدى الطلب وبالصيغة التي يوافق عليها المدير العام لضمان تقيد مقدم الطلب بالشروط والالتزامات المترتبة عليه بمقتضى أحكام هذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه على أن لا يقل مقدار هذه الكفالة عن قيمة الكفالات المحددة في المادتين (4) و(5) من هذا النظام ووفقاً للتصنيف الوارد فيهما وعن عشرة آلاف دينار بالنسبة للناقل الذي يزاول أعمال النقل المتوسط للبضائع على الطرق أو الناقل غير المصنف .

ب. كما يلتزم مقدم طلب ترخيص الناقل خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بأي مما يلي:

1. أن يقدم ما يثبت ملكيته لعدد من مركبات الشحن المطلوبة وفقاً لأحكام هذا النظام أو أن يكون مستأجراً لها بموجب عقد تأجير تمويلي .

2. أن يقدم ما يثبت تشكيله ائتلافاً بما لا يقل عن عشرة من مالكي مركبات الشحن الأفراد أو مستأجريها إيجاراً تمويلياً .

المادة 9

أ. تقوم الهيئة بإجراء الكشف على المكاتب والمواقف الخاصة بمركبات الشحن والتأكد من توافر شروط الترخيص الأخرى وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. يمنح مقدم الطلب الموافقة النهائية بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المديرية المختصة بالهيئة .

ج. لا يجوز للناقل أو وسيط الشحن مباشرة العمل إلا بعد حصوله على الموافقة النهائية وصدور الترخيص .

د. تصدر الهيئة الرخصة متضمنة فئة التصنيف باستثناء الناقل المرخص وفقاً لأحكام البند (2) من الفقرة (ب) من المادة (8) من هذا النظام .

المادة 10

أ. يجدد الترخيص سنوياً وفي حال التأخر عن تجديده يدفع الناقل أو وسيط الشحن مبلغاً إضافياً نسبته (5%) من رسوم الترخيص عن كل شهر تأخير أو أي جزء منه ولغاية ثلاثة أشهر .

ب. يحظر على الناقل أو وسيط الشحن مزاولة أعماله في حال التخلف عن تجديد الترخيص مدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه ويعتبر الترخيص في هذه الحالة ملغى حكماً ولا يحق للناقل أو وسيط الشحن التقدم بطلب جديد للترخيص إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ إلغائه .

المادة 11

يجوز للناقل أو وسيط الشحن، بموافقة المدير العام، فتح فرع أو أكثر في أي مكان في المملكة وفقاً للشروط التالية:

أ. توافر المتطلبات الأساسية اللازمة في الفرع لقيامه بأعماله التي تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

ب. تعيين مدير للفرع متفرغ ذي كفاءة وخبرة .

المادة 12

يلتزم كل من الناقل ووسيط الشحن بإعلام الهيئة بما يلي :

أ. المعلومات والإحصاءات المتعلقة بعمل أي منهما في مجال نقل البضائع على الطرق .

ب. أي تعديل يطرأ على الاسم التجاري أو على ملكية المكتب أو أي تصرف يتعلق بأي منهما .

المادة 13

تصدر الهيئة التصاريح السنوية لاستخدام مركبات الشحن وفق التعليمات التي ستصدر لهذه الغاية.

المادة 14

أ. إذا ثبت للمدير العام مخالفة الناقل أو وسيط الشحن لأحكام التشريعات النافذة وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها فله توجيه إنذار للمخالف يطلب فيه تصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها.

ب. إذا لم يقم المخالف بتصويب المخالفة فللمدير العام وقف العمل بالترخيص لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو مصادرة الكفالة البنكية المقدمة للهيئة كلياً أو جزئياً وفي حال استمرار المخالفة أو تكرارها فللمجلس بناء على تنسيب المدير العام إلغاء الترخيص الممنوح للناقل أو وسيط الشحن ومصادرة قيمة الكفالة البنكية كلياً أو جزئياً.

المادة 15

للمدير العام تشكيل أي لجنة يراها ضرورية لتطبيق أحكام هذا النظام وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية على أن تتضمن آلية عملها والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

المادة 16

يعتبر الناقل ووسيط الشحن المرخصان قبل سريان أحكام هذا النظام، وكأنهما مرخصان بموجبه على أن يتم توفيق أوضاعهما وفق هذا النظام خلال سنة من تاريخ نفاذه.

المادة 17

تستوفي الهيئة عن ترخيص الناقل ووسيط الشحن وعند تجديد ترخيص أي منهما الرسوم التالية:

أ. (100) مائة دينار رسم ترخيص لمزاولة المهنة للناقل.
ب. (500) خمسمائة دينار رسم ترخيص لمزاولة المهنة لوسيط الشحن.
ج. (50) خمسين ديناراً عن ترخيص المكتب الفرعي للناقل أو وسيط الشحن.

المادة 18

تستوفي الهيئة بدل الخدمات التي تقدمها وفقاً لأحكام هذا النظام بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية بما في ذلك بدل الكشف على مكتب الناقل أو وسيط الشحن وإصدار التصاريح وإصدار بدل فاقد أو تالف أو تعديل بيانات الرخصة وبدل إصدار أي شهادة للناقل أو وسيط الشحن أو نسخة من أي منها.

المادة 19

للمدير العام أن يفوض أياً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

المادة 20

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :
أ. تحديد متطلبات الترخيص المتعلقة بالمادتين (7) و(8) من هذا النظام وأي شروط أخرى يراها ضرورية بما في ذلك مواصفات مركبات الشحن المطلوبة وفئاتها وأعدادها على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.
ب. تنظيم عمل مالكي مركبات الشحن الأفراد وإجراءات نقل البضائع من مراكز تفريغ البضائع وتحميلها وإليها.

المادة 21

يلغى (نظام ترخيص الناقلين ووسطاء الشحن رقم (45) لسنة 2003) على أن يستمر العمل بالتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .

12/12/2012